

تقرير "جمعية حقوق المواطن":

صورة وضع حقوق الإنسان في القدس والمناطق المحتلة- ٢٠١٢

[تعريف: هنا الفصل الخاص بالقدس الشرقية والمناطق المحتلة في تقرير "صورة وضع حقوق الإنسان في إسرائيل- ٢٠١٢" الذي صدر مؤخراً عن "جمعية حقوق المواطن"]

حقوق سكان القدس الشرقية

يمنح القانون سكان القدس الشرقية الفلسطينيين، بكونهم مقيمين ثابتين، حق الحصول على جميع الخدمات والحقوق التي يتلقاها مواطنو إسرائيل (باستثناء الحق في التصويت للكنيست). الأمور مغايرة على أرض الواقع؛ فعلى امتداد عشرات السنين، لم تُخصّص السلطات الإسرائيلية الموارد اللازمة لصيانة المدينة الشرقية، ولتطوير الخدمات والبنى التحتية فيها. نتج عن ذلك أن سكان القدس الشرقية يعيشون في ضائقة صعبة للغاية، ولا تحصل غالبيتهم على الخدمات الأساسية، لا بل إنها لا تستطيع الدفع مقابل هذه الخدمات وشرائها. حقوق السكان في الكرامة وفي الحصول على شروط معيشية لائقة تُنتهك على نحوٍ سافرٍ وقاسٍ.

تُظهر تجربة جمعية حقوق المواطن المتراكمة في هذا المضمار أنه إن عبّر أصحاب المناصب المركزية عن اهتمامهم الصادق

والفعليّ في العمل على تغيير الواقع في القدس الشرقية، وعملوا على ذلك من خلال التحوّل والتعاون مع السكان، عندها يطرأ تحسّن ميدانيّ معيّن. هكذا حصل في موضوع خدمات البريد، والصحة العامة، وخدمات الرفاه الاجتماعيّ، وتحديد أسماء للشوارع. في الغالب، لا يحصل التغيير بمبادرة السلطات، بل كمحصلة لنضال قضائيّ من قِبَل منظمات وناشطين في صفوف السكان. زد على ذلك أنّ هذه التحسينات ليست سوى نقطة في بحر، ولا يمكنها تجسير الفجوات التي خلقتها أربعة عقود من الإهمال.

تصرّفات الشرطة وممارساتها تُعتبر إحدى المشاكل المركزية في القدس الشرقية. تكثر تصرّفات الشرطة العنيفة تجاه السكان - والقاصرين من بينهم - في منطقة تسودها التوترات والاحتكاكات وأعمال الإخلال بالنظام العامّ. النتيجة هي أن

السكان الفلسطينيين لا يعتبرون شرطة لواء القدس جسماً يحميهم ويخدمهم، وينظرون إليها بوصفها جسماً معادياً ويمارس القوة ضدهم في غالبية المرات، ويتجاهل احتياجاتهم وأمنهم، ويفضل مصالح الجمهور اليهودي في المدينة على مصالحهم. في الكثير من الأحيان، يُحجم ضحايا الأعمال العنيفة وأبناء عائلاتهم عن تقديم شكوى لقسم التحقيق مع أفراد الشرطة (ماحش) بسبب غياب ثقتهم بالجهاز. ثمة أهمية استثنائية لأن يقوم "ماحش" بمعالجة الشكاوى المقدمة إليه على نحو لائق وسليم. لكن، كما سنفصل لاحقاً، إن هذه الشكاوى تُعالج - في بعض الأحيان - على نحو رديء ومنقوص، مما يفاقم غياب الثقة والنفور بين جمهور القدس الشرقية والسلطات.

معالجة رديئة ومنقوصة للشكاوى حول عنف أفراد الشرطة

في شهر أيار ٢٠١١، سافر شريف عبيد (وهو من سكان حيّ العيسوية في القدس الشرقية) بسيارته على الطريق المؤدية إلى الحي، ووصل عن طريق المصادفة إلى منطقة حصل فيها قذف للحجارة. قام عدد من الشرطيين الذين كانوا في المكان باعتقاله وسحبوه بعنف من سيارته، وطرحوه أرضاً، وأشبعوه ضرباً وركلاً. توجهت جمعية حقوق المواطن باسم عبيد إلى قسم التحقيق مع أفراد الشرطة (ماحش) مطالبةً بالتحقيق في الحادث. أُلحق بالشكوى توثيق من كاميرا حماية منزلية تُظهر ممارسات أفراد الشرطة العنيفة. على الرغم من ذلك، قرّر قسم "ماحش" إغلاق الملف بذريعة "عدم ارتكاب مخالفة". قدّمت جمعية حقوق المواطن استئنافاً للنياحة العامة، وبعد فحص مجدّد للشريط المصور، أمرت النيابة العامة قسم "ماحش" بفتح التحقيق مجدداً في الملف. بعد مرور أكثر من ثمانية أشهر، وفي حزيران ٢٠١٢ على وجه التحديد، أعلن قسم "ماحش" أنه أغلق الملف، وذلك بذريعة "غياب المصلحة العامة". راجعت مندوبة جمعية حقوق المواطن الملف، وكانت دهشتها كبيرة عندما اكتشفت أن الملف قد فُتح وأُغلق دون إجراء أي نشاط تحقيقي، ولم تُضف مواد إلى تلك التي احتواها قبل تقديم الاستئناف الأول، ألا وهي: شهادة المشتكي، والوثائق الطبية التي ألحقها بشكواه، والشريط المصور الذي يوثق الحدث. لم يُستدعَ أفراد الشرطة المشبوهون للتحقيق، ولم يُقْمَ أحد بالاستفسار حول الأمر مع الجهات المعنية في الشرطة، ولم يُستدعَ شهود كان في مقدورهم تسليط مزيد من الضوء على الحادث. على الرغم من عدم تنفيذه لعمل تحقيقي يُذكر، ماطل قسم "ماحش" لمدة ٨ أشهر قبل أن يقرّر تغيير ذريعة إغلاق الملف.

في تموز ٢٠١٢، قدّمت جمعية حقوق المواطن استئنافاً آخر وادّعت فيه أن سلوك قسم "ماحش" يعكس إهمالاً خطيراً. لم يُتخذ، بعد، قرار في شأن الاستئناف.

حادث شريف عبيد هي فيض من غيض المعالجة الرديئة التي يقوم بها قسم التحقيق مع الشرطيين لشكاوى السكان الفلسطينيين من القدس الشرقية. سنستعرض في ما يلي بعضاً من أنماط العمل التي تقصّ المضجع وتُستشف من الملفات التي عالجتها جمعية حقوق المواطن في هذا الخصوص.

إغلاق ملف التحقيق دون إجراء تحقيق كاف: في الكثير من الحالات، يبدو أن التحقيقات التي يُجريها قسم "ماحش" منقوصة وتتميز بالإهمال ولا يُبدل فيها جهد كاف للتوصل إلى الحقيقة. الكثير من الملفات تُغلق بذريعة غياب الأدلة أو غياب التهمة، بدون إجراء التحقيق، أو بإجراءه على نحو سطحي ومنقوص. في الكثير من الحالات، لا يستدعي قسم "ماحش" شهوداً من شأنهم توضيح حيثيات الحدث، أو يقوم باستدعاء المشبوهين بتأخير بالغ، وعندها تتضرر القدرة على إجراء تحقيق سليم.

بعض الأمثلة على عيوب في إجراء التحقيق في ملفات عالجتها جمعية حقوق المواطن: لم يُستدعَ الشرطيون المشتبه بهم للتحقيق إلا بعد مضي بضعة أشهر على تقديم الشكوى؛ جرى إغلاق الملف بعد أن نُفذت فيه عملية تحقيق واحدة باستثناء أخذ إفادة المشتكي؛ لم يطلب محققو قسم "ماحش" أن يحول إليهم الشريط المصور الذي وثّق الاعتداء، حيث كان بمقدور هذا الشريط تأكيد أو تفنيد ادّعاءات المشتكي؛ لم يُستدعَ شهود عيان كان بمقدورهم دعم وتأكيد ادّعاءات المشتكي؛ لم يُجرَ تحقيق مع شهود عيان من الشرطيين الذين كانوا في المكان.

تبني شبه فوري لرواية أفراد الشرطة المشبوهين: في بعض الملفات، مُنحت ادّعاءات الشرطيين الذين خضعوا للمساءلة وزناً كبيراً، وسارع قسم "ماحش" إلى تبني رواياتهم دون مراجعة لائحة لدى صحتها. حصل ذلك حتى بعد أن اشتكى عدّة أشخاص ضد الشرطيين أنفسهم، وحتى عندما عُززت ادّعاءات المشتكين بوثائق طبية. وهكذا في حالات مختلفة لم تُطرح سوى ثلاثة أسئلة على الشرطي المشتبه بأنه قام بالاعتداء على المشتكي؛ لم يواجه أفراد الشرطة المشتبه بهم مع رواية المشتكي التي يقول فيها إنه سمعهم عندما كانوا ينسّقون رواياتهم بعد الحادث؛ لم يُستدعَ خبير طبي لفحص رواية الشرطيين حول حيثيات إصابة المشتكي بجروح؛ لم يواجه الشرطي المشتبه به عند التحقيق معه بالتناقضات التي ظهرت بين تقرير العمل الذي كتبه والرواية التي عرضها خلال التحقيق. نفى أفراد الشرطة جميع ادّعاءات المشتكين، وهكذا انتهى التحقيق.



القدس: معاملة "خاصة" عنيفة للفلسطينيين.

نفسها مجبرة على مواجهة حالات حساسة وغير عادية. على الرغم من ذلك، يجب عليها عند القيام بواجبها أن تُحكم المنطق وتتوخى الحذر. قرار قسم "ماحش" عدم فتح تحقيق (أو إغلاق الملف)، حتى عندما تكون النتائج شديدة الخطورة، يجسد منهجاً متسامحاً تجاه أفراد الشرطة الذين يمارسون العنف تجاه المواطنين الأبرياء. الرسالة التي قد تصل إلى قوات الشرطة بالغة الخطورة، ومستهترة بسلامة سكان القدس الشرقية وحياتهم، هذه الرسالة تقول للقوات إنها تملك كامل الحرية في استخدام الوسائل المتطرفة قدر الحاجة لغرض المحافظة على النظام العام.

معالجة رديئة ومنقوصة لشكاوى القاصرين: الإخفاقات التي استعرضناها آنفاً في تحقيقات "ماحش" تحصل كذلك في شكاوى ضد ممارسة أفراد الشرطة للعنف تجاه القاصرين. إضافة إلى ذلك، ثمة إخفاقات تقتصر على تحقيقات قسم "ماحش" في شكاوى قدامها قاصرون.

يُفترض في اعتقال القاصرين والتحقيق معهم أن ينفذ بحذر شديد وبحسب المعايير والأنظمة الخاصة المُدرجة في قانون الأحداث (المحاكمة والمعاقبة وسبل المعالجة)، ١٩٧١. المعلومات التي تصل إلى جمعية حقوق المواطن ومنظمات زميلة تُظهر أن الشرطة تتخذ إجراءات تحمل الكثير من الإشكاليات في كل ما يتعلق بالأولاد المشتبه بأنهم قذفوا الحجارة في القدس الشرقية، وصولاً إلى إجراءات تُخالف القانون والأنظمة. من بين هذه الإجراءات نذكر الاعتقالات الليلية للأولاد، وإيقاف أطفال تقل أعمارهم عن ١٢ عاماً (سن المسؤولية الجنائية)، والتحقيق مع الأولاد القاصرين بغياب والديهم. بعض الأولاد في القدس الشرقية يعتقلهم مستعربون أو شرطيون يرتدون لباساً مدنياً، ويحصل كل ذلك في الحيز العام وعلى مرأى من الناس، وفي بعض الأحيان يرافق الأمر وضع الكلبشات، وممارسة العنف على نحو شديد القسوة.

على وجه العموم، لقسم "ماحش" صلاحية معالجة الشكاوى التي

ضرورة التحقيق على نحو سليم، وعدم تبني رواية الشرطيين على نحو فوري، تبرز على ضوء "مؤامرة الصمت" القائمة في الشرطة في كل ما يتعلق بالعنف الذي يمارسه أفراد منها تجاه المواطنين.

إغلاق ملف التحقيق حتى عندما تؤكد الأدلة والقرائن ادعاءات المشتكي: في بعض الحالات، قرر قسم "ماحش" إغلاق الملفات حتى عندما كشف التحقيق عن قرائن تؤكد ادعاءات المشتكين حول العنف الذي مورس ضدهم. على سبيل المثال، قرر إغلاق ملف بسبب غياب الأدلة، على الرغم من أن ملف التحقيق احتوى على شهادات كثيرة دعمت ادعاءات المشتكي، وعلى الرغم من ظهور تناقضات جوهرية في روايات المشتبه بهم. أُغلق ملف آخر بذريعة غياب الأدلة، على الرغم من التناقضات في روايات الشرطيين، والتفسير الواهن الذي قدموه حول حيثيات إصابة المشتكي بجروح، وغياب الشهادات التي تناقض رواية المشتكي. فحص البوليفراف (مكتشف الكذب) الذي أُجري للمشتكي لم يحدس روايته، لكن أفراد الشرطة رفضوا الخضوع للفحص.

قرار قسم ماحش بعدم فتح تحقيق بسبب غياب المصلحة العامة في الحالات التي مورس فيها استخدام غير قانوني لوسائل تفريق المظاهرات: في الكثير من حالات الإخلال بالنظام العام في القدس الشرقية، تقوم الشرطة باستخدام القوة ووسائل مفرطة لتفريق المظاهرات في قلب الأحياء السكنية المكتظة، ما يؤدي إلى إصابات نتيجة الاعتداء بالضرب، وإطلاق الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى خسائر في الأرواح. يشار في هذا السياق إلى أن لجنة أور التي حققت في الاستخدام الاستثنائي من قبل الشرطة لوسائل تفريق المظاهرات إبان أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، التي أدت إلى وفاة ١٣ مواطناً إسرائيلياً، حددت أن على قسم "ماحش" القيام بدور مركزي في محاكمة الشرطيين المتورطين في مثل هذه الأحداث. على الرغم من ذلك، يبدو أن حوادث من هذا القبيل لا تعالج دائماً بالجديّة المطلوبة. على سبيل المثال، لم يُفتح تحقيق بحجة غياب المصلحة العامة بعد أن قام شرطيون بإطلاق رصاص مطاطي باتجاه وجه امرأة لم تشارك في الأحداث العنيفة، وكانت بعيدة جداً عن مكان وقوعها. كل ذلك على الرغم من الإصابة الخطيرة (فقدان المرأة إحدى عينيها)، وعلى الرغم من أن التحقيق في شعبة العمليات في لواء القدس، أظهر أن استخدام الرصاص المطاطي كان بدون تخويل وصلاحيّة، ومخالفاً لأنظمة حرس الحدود. في حالة أخرى تقرر عدم فتح تحقيق (وهذه المرة أيضاً بسبب غياب المصلحة العامة) ضد شرطيين اعتدوا على سكان من حي سلوان بوسائل عدّة ومن بينها الاستخدام المفرط لرشاش الفلفل.

في واقع الأمر، تجد قوات الشرطة في القدس الشرقية

تصل عقوبتها إلى الحبس مدّة عام وما فوق. في بعض الأحيان، يتبيّن خلال التحقيق أنّ الشرطيّين قد أخذوا بتعليمات قانون الأحداث، لكن الحديث يدور عن مخالفة تقلّ عقوبتها عن السجن مدّة عام، وعليه فهي لا تقع ضمن صلاحيّات "ماحش". في هذه الحالة، على "ماحش" أن ينقل بمبادرته الشكوى إلى قسم شكوى الجمهور في الشرطة. تبين من الحالات التي وصلت إلى جمعيّة حقوق المواطن أنّ قسم "ماحش" امتنع عن التحقيق كما يجب في شكوى من هذا القبيل، ولم يحولها إلى قسم شكوى الجمهور في الشرطة. على هذا النحو قام قسم "ماحش" (بذريعة غياب الأدلة أو غياب التهمة) بإغلاق ملفّات شملت توقيف أو اعتقال القاصرين، وأصغرهم لا يتجاوز عمره السابعة، وإجراء تحقيقات مع قاصرين في منتصف الليل وبدون حضور الأهل؛ ووضع الكلبشات في أيدي القاصرين خلال التوجّه إلى محطة الشرطة.

نورد مثلاً واحداً من حالات كثيرة: قدّم "ع" ابن السادسة عشرة شكوى في قسم ماحش، يقول فيها إنّهُ بينما كان في طريقه إلى بيت جدّه صادف زفّة عرس في البلدة القديمة. اعتدى عليه ثلاثة من جنود حرس الحدود وأوقعوه أرضاً وضربوه بالهراوات في جميع أنحاء جسمه. كُسرت إحدى أصابع كفّ يده اليسرى نتيجة الضرب، ونزف أنفه وجرح رأسه وغطّت الكدمات الزرقاء ظهره. أُلغيت الشكوى التي قدّمها إلى قسم "ماحش" بذريعة غياب الأدلة، ونُكر في بلاغ الإغلاق: "تحليل الأدلة والروايات المختلفة التي تظهر في مواد التحقيق أفضت إلى استنتاج أنّ احتمالات الإدانة ليست معقولة". مراجعة مواد التحقيق تُظهر وجود وثائق طبيّة وصورة من يوم الحادث تؤكد وجود الإصابات، وثمّة شهادة لضابط العمليّات المسؤول عن الحادث يذكر فيها على نحو واضح وصريح أنّه شاهد الشرطيّين يضربون القاصر بالهراوات بينما كان الأخير مطروحاً على الأرض. إلى هذا تُضاف شهادة المشتكى كذلك. ورد في شهادة الضابط: "شكّل الأمر جزءاً من تنفيذ اعتقالات في وسط جمهور غاضب، [لكن] ربّما كان من الممكن السيطرة على المشتبه بطرق أخرى". شهادات أفراد الشرطة المشبوهين في الملفّ لا تفسّر على نحو معقول الاستخدام المفرط للقوة ضدّ القاصر، وثمّة الكثير من النواقص في شهاداتهم تطعن في مصداقيّتها، وتُعزّز رواية القاصر.

قدّمت جمعيّة حقوق المواطن في السنة الماضية عدداً من الاستئنافات على قرارات قسم "ماحش" إغلاق ملفّات تحقيق في شكوى قدّمها سكّان القدس الشرقيّة. في بعض الحالات، تغيّر القرار إثر توجّه جمعيّة حقوق المواطن، وحوكم أفراد الشرطة. في ما يتعلّق بأحداث أخرى، ادّعت وزارة العدل أنّ "بيانات الاستئناف

غير دقيقة ولا تعكس الصورة والخلفيّة الكاملتين للأحداث". في آذار ٢٠١٢، توجّهت جمعيّة حقوق المواطن إلى رئيس قسم "ماحش" في موضوع معالجة القسم لشكاوى قاصرين من القدس الشرقيّة، ولم يصل أي ردّ منه حتّى كتابة هذه السطور.

حقوق الإنسان في المناطق المحتلة: الاحتلال يصبح مريحاً أكثر من السابق

٤٥ عاماً مرّت على احتلال المناطق، ويبدو أنّنا اعتدنا على الأمر. غالبية الناس في إسرائيل ولدت بعد حرب العام ١٩٦٧ والاحتلال أو قبل ذلك بفترة وجيزة، وعليه فهم لم يعيشوا واقعاً آخر، وكانّ الأمور بالنسبة لهم كانت على هذه الحال منذ الأزل؛ وكأنّه النظام الطبيعيّ. لكن لا شيء طبيعيّ أو قانونيّ أو عادل في نظام التمييز السائد في المناطق المحتلة. في ظلّ وهم حالة المرواحة في المكان، يبدو أنّ هذا النظام -نظام التمييز- يضرب جذوراً عميقة، ومعه تتواصل انتهاكات حقوق الإنسان للسكّان الفلسطينيين.

على خلفيّة التحسّن الكبير في الوضع الأمنيّ في السنوات الأخيرة، خفّت وطأة معاناة الفلسطينيين سكّان الضفّة الغربيّة، لا سيّما في كلّ ما يتعلّق بحريّة التنقّل والحركة: أزيلت (أو فُتحت) الحواجز والعوائق داخل الضفّة الغربيّة، وسُمح مجدداً بتنقّل الفلسطينيين في عدد من الشوارع. في عيد الفطر الأخير، مُنح عشرات آلاف الفلسطينيين تصاريح دخول إلى إسرائيل، ووصل الكثير منهم إلى شواطئ البحر في يافا بعد سنوات طويلة مُنعوا خلالها من الوصول إلى هذه الشواطئ. وبعد توجّهات متكرّرة من قبل جمعيّة حقوق المواطن إلى وزير الدفاع، أعلن الجيش الإسرائيليّ أنّه سيزيل القيود المفروضة على التنقّل بين غور الأردنّ وسائر مناطق الضفّة الغربيّة. بذلك تكون معظم القيود الثابتة على تنقّل المركبات الفلسطينية داخل الضفّة الغربيّة قد أزيلت، لكن ما زالت تُفرض فيها قيود على التنقّل، ولا سيّما على دخول الفلسطينيين إلى "منطقة التماس" التي تقع غربيّ جدار الفصل، وما زالت هناك قيود تنقّل صارمة وقاسية في الخليل. في غزّة، شهد الوضع تحسّناً على ضوء فتح معبر رفح الذي يُمْكّن من الخروج إلى مصر، لكن ما زالت هناك قيود مفروضة على إدخال موادّ البناء إلى غزّة، وعلى تصدير المحاصيل الزراعيّة منها، وعلى حركة الناس بين غزّة والضفّة.

لكنّ الهدوء النسبيّ والتسهيلات هنا وهناك لا تغيّر من حقيقة أنّ إسرائيل تواصل بسط سيطرتها على ملايين الناس الذين يعيشون تحت حكم عسكريّ، وتنتهك حقوقهم الأساسيّة باستمرار. مشروع الاستيطان خلق واقعاً معيّباً من التفضيل المطلق لمصالح



المستوطنون: عنوانية متصاعدة.

مشروعاً قانونيّن لتنظيم مكانة البور الاستيطانية التي أُقيمت على أراضٍ فلسطينية خاصة. ينضمّ هذان المشروعان إلى سلسلة من مشاريع القوانين المشابهة التي طُرحت على جدول أعمال الكنيست، وجميعها تصبّ في هدف واحد ووحيد هو إضفاء الصبغة القانونية بأثر رجعيّ على البناء غير المرخّص على أراضٍ فلسطينية خاصة في الأراضي المحتلة، وذلك من خلال مصادرتها من أصحابها الفلسطينيين مقابل تعويض ماليّ.

أيدت الغالبية العظمى من الوزراء وأعضاء الكنيست مشاريع القوانين، لكنّ الضغوط الجماهيرية والدولة أجبرت رئيس الوزراء على ممارسة الفيتو ضدها، وعليه فقد أسقطت في الهيئة العامة للكنيست في شهر حزيران ٢٠١٢. كان "التعويض" عن إسقاط هذه المشاريع تسوية حكومية مع قوائم الائتلاف الحكوميّ حول البيوت في حيّ "هأولبانا"، وبناء ٨٥١ وحدة سكنية في مستوطنات الضفة. تشكّل مشاريع القوانين تصعيداً في انتهاك حقوق الفرد وتحقير سلطة القانون في الأراضي المحتلة، من خلال التجاهل المتعمّد لقرارات المحكمة العليا، ومأسسة نظام تمييز ينتهك انتهاكاً قاتلاً الحقوق الفردية والجماعية للسكان الفلسطينيين الذين يرنحون تحت نير الاحتلال.

"ليس هناك احتلال" - استنتاجات لجنة ليفي: أداة مركزية لإضفاء الصبغة القانونية بأثر رجعيّ على المستوطنات في الضفة الغربية هي اللجنة التي أقامتتها الحكومة في بداية العام ٢٠١٢، برئاسة قاضي المحكمة العليا المتقاعد إدموند ليفي. اتخذ رئيس الوزراء قرار إقامة اللجنة في نهاية العام ٢٠١١، وتمثّل هدفها في تقديم المشورة للحكومة، والمساعدة في تسوية مكانة البور الاستيطانية غير القانونية في الضفة الغربية التي تخضع لقرار

وحقوق المستوطنين في جميع المرافق الحياتية، من خلال نهب وسلب موارد الأرض والماء من السكان الرازحين تحت الاحتلال، ومن خلال انتهاك حقوقهم الأساسية، كالحق في الملكية وحرية التنقل والحركة والأمن الفرديّ، والأهم من ذلك كله هو انتهاك المساواة أمام القانون.

بعد ٤٥ عاماً من الاحتلال، يبدو أنّ دولة إسرائيل تبتعد أكثر فأكثر عن مبادئ القانون الدوليّ التي تحدّد على نحو لا يقبل التأويل أنّ المحتلّ وصيّ على المنطقة المحتلة، وأنّ وجوده فيها مؤقّت، لكن ما دام هناك عليه الاهتمام بمصالح وحقوق السكان الواقعين تحت الاحتلال.

مأسسة "اعتيادية" تواصل الاحتلال

برزت في السّنة الماضية، على نحو خاصّ الإجراءات والمبادرات التشريعية الرامية إلى دفع عجلة "الضمّ العملي" للأراضي المحتلة إلى إسرائيل. منها نذكر مبادرات لـ "محو" إضافي للخط الأخضر في كلّ ما يتعلّق بالسكان اليهود الذين يعيشون في الضفة الغربية المحتلة وفرض القانون الإسرائيليّ على المستوطنات. على هذا النحو تتعرّز نزعة السنوات الأخيرة المتمثلة في خلق جهازيّ قانون في المناطق المحتلة: جهاز إسرائيليّ مدنيّ، لليهود الذين يقطنون في المستوطنات، وآخر عسكريّ للفلسطينيين. على الرغم من أنّ بعض المبادرات التشريعية المركزية التي سنناقشها لاحقاً لم تخرج بعد إلى حيّز التنفيذ، لكن من الواضح أنّ الدورة الأخيرة للكنيست شهدت تعزيزاً لهذه النزعة بكثير من التصميم والثابرة، ويتجاهل أعضاء الكنيست (عمداً أو جهلاً) حقيقة أنّ الكنيست الإسرائيليّ لا يملك بحسب القانون الدوليّ صلاحية سنّ القوانين في منطقة محتلة.

حظر التمييز بسبب مكان السكن: قانون حظر التمييز في المنتجات والخدمات والدخول إلى مواقع اللهو والأماكن العامة - ٢٠٠٠ معدّ لتدعيم المساواة ومنع التمييز بسبب القومية والدين والنشأ والجندر والميول الجنسية والمواقف السياسية. في شهر تموز ٢٠١٢، صودق في لجنة الكنيست على صيغة للقراءة الأولى لاقتراح لائق لتعديل القانون يبتغي إضافة مكان السكن لدوافع التمييز. لكن بحسب مشروع القانون، إنّ مكان السكن يضمّ إلى مناطق الدولة المناطق الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيليّ. محاولة "المساواة" بين الأراضي المحتلة وإسرائيل غير أخلاقية وساقطة في جوهرها. من سخريات القدر أنّ مشروع القانون سيعمّق التمييز على أساس القومية في الأراضي المحتلة، لكونه لا يسري إلا على المواطنين الإسرائيليين ويعمل لصالحهم فقط.

قانون تنظيم المكانة/ قانون إضفاء الصبغة القانونية على البور الاستيطانية العشوائية: في تشرين الثاني ٢٠١١، قدّم

إخلاء من قبل المحكمة العليا. يُعتبر تعيين اللجنة في حد ذاته (بصرف النظر عن توصياتها) "تطبيعاً" للمستوطنات، ومحاولة ساقطة لتكريس الفرق بين البؤر الاستيطانية غير القانونية والمستوطنات "القانونية". بحسب القانون الإنساني الدولي، لا فرق بين الاستيطان المُؤسَّس في المستوطنات والاستيطان غير المصرح به في البؤر الاستيطانية؛ فكلاهما غير قانونيين، وكلاهما ينتهكان حقوق الإنسان لسكان الضفة الغربية؛ جميع المستعمرات الإسرائيلية في المناطق المحتلة تُناقض القانون الدولي. حالة نزع الصفة القانونية عن البناء على أراضٍ خاصة مقابل إضفاء الصبغة "القانونية" على البناء على أراضٍ عامة لا تتماشى مع تعليمات القوانين الدولية: تخل المستوطنات المقامة على أراضٍ عامة بحظر واضح في القانون الدولي لمصادرة الأملاك الخاصة؛ والمستوطنات المقامة على أراضٍ عامة تنتهك حظر استغلال موارد المنطقة الخاضعة للاحتلال، بغية تدعيم مصالح الدولة المحتلة واحتياجاتها. نشرت لجنة ليفي توصياتها في شهر حزيران ٢٠١٢ وحددت - في ما حدّدت - أنّ مناطق الضفة الغربية غير محتلة، ولا مانع في أن يستوطن فيها مواطنو إسرائيل اليهود. وأوصت اللجنة كذلك بتنظيم مكانة الغالبية العظمى من البؤر الاستيطانية غير القانونية وتسهيل إجراءات شراء الأرض والتخطيط للإسرائيليين في يهودا والسامرة. لم تتبنّ الحكومة بعد استنتاجات اللجنة، لكن وسائل الإعلام تناولت خبر نيّة رئيس الوزراء "دفن" تقرير اللجنة بسبب خشيته من إسقاطاته الدولية.

بحسب موقف جمعية حقوق المواطن، لا تستطيع أيّ لجنة تغيير القانون الدولي. استنتاجات لجنة ليفي لا تملك أساساً قانونياً، وتبتغي في المحصلة إضفاء الصبغة القانونية على الظلم التاريخي الذي تقوم به إسرائيل في الأراضي المحتلة، لا بل وتعميقه. اللجنة مُحَقَّقة في أمر واحد، وهو أنّ لا فرق بين البؤر الاستيطانية والمستوطنات. في هذه وتلك انتهاك فظ للقانون الدولي وإلحاق ضرر قاتل بالسكان الفلسطينيين.

قرار الكسارات: في نهاية كانون الأول ٢٠١١، رفضت المحكمة العليا التماساً تقدّمت به منظمة "يش دين" حول قانونية الكسارات الإسرائيلية في الضفة الغربية واستخراج المعدن والأحجار من هناك. وطالبت منظمة "يش دين" في الالتماس أن توقف الشركات الإسرائيلية جميع أعمال الحفر والتنقيب واستخراج المعادن في الضفة بادّعاء عدم قانونيتها، ولكنها تقتزن باستغلال اقتصادي صارخ لمنطقة خاضعة للاحتلال لصالح احتياجات دولة إسرائيل وهي القوة المحتلة. رفضت المحكمة العليا الالتماس رفضاً قاطعاً مدّعية أنّ المسألة سياسية، وأنّها سُويّت في الاتفاقيات المرحلية ("اتفاقيات

أوسلو) بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية. في الوقت ذاته، تناول القرار الادّعاءات الجوهرية للمتمسكين، ويُفهم منه أنّ المحكمة قد حدّدت سابقة قضائية جديدة، بحسبها لا يحظر القانون الدولي على القوة المحتلة استخدام موارد المنطقة المحتلة وجني الأرباح منها. بعد نشر قرار الحكم، عبّرت منظمات حقوق الإنسان عن تخوّفها من أنّه سيمكّن إسرائيل من التعامل مع الضفة الغربية ومواردها وكأنّها ضُمّت إلى إسرائيل، ويمنح الدولة وجهات إسرائيلية خاصة حقّ نهب معادنها لصالحهم، وتجاهل حقوق سكان المناطق المحتلة تجاهلاً تاماً. في كانون الثاني ٢٠١٢، قدّمت منظمة "يش دين" طلباً لإجراء نقاش إضافي حول القرار، وألحق به "رأي مختصّ" وقّع عليه خبراء إسرائيليون مرموقون في القانون الدولي. ودّعى هؤلاء أنّ قضاة المحكمة العليا قد اخطأوا في تفسيرهم لتعليمات قوانين الاحتلال التي تتناول صلاحيات المحتل في إدارة ممتلكات الجمهور في المنطقة الخاضعة للاحتلال، وأنّ قرار حكمهم يناقض مبادئ أساسية في القانون الدولي. ودّعى الخبراء كذلك أنّ قرار الحكم يناقض سابقة قديمة ومتجذّرة في المحكمة العليا، وهي التي وجهت المحكمة في كلّ ما يتعلّق بقوانين الاحتلال في العقود الثلاثة الأخيرة. في شهر تمّوز ٢٠١٢، رفضت المحكمة طلب إجراء النقاش الإضافي، وحدّدت أنّ قرار الحكم قد صدر في الظروف المحدّدة للالتماس ولا يتضمّن سابقة جديدة. في رفضها لطلب النقاش المجدّد، امتنعت المحكمة فعلياً عن التصريح بوضوح بأنّ إسرائيل لا تملك حقّ استخدام موارد الأراضي المحتلة.

جامعة في أريئيل: تعبّر نية تحويل المركز الأكاديمي في مستوطنة أريئيل إلى جامعة (وهي نية مطروحة على بساط البحث في هذه الأيام)، تعبّر هي كذلك عن "تطبيع" الاحتلال، وتطبيع وجود الإسرائيليين في الأراضي المحتلة وتطبيع نظام الفصل. تضيف هذه النية مدمكاً آخر على مداмик "الضمّ الفعلي" الذي يدوس حقوق الإنسان، ويستخدم المنطقة لصالح فئة سكانية معيّنة ويتجاهل الفئة السكانية الأخرى.

إبعاد الفلسطينيين من المنطقة C

تشكّل مساحة المنطقة C التي تقع تحت سيطرة إسرائيلية أمنية ومدينة نحو ٦٠٪ من مساحة الضفة الغربية، ويسكن فيها نحو ١٥٠٠٠٠ فلسطيني، وفيها تقع جميع المستوطنات الإسرائيلية. تمارس دولة إسرائيل في هذه المنطقة سياسات مختلفة تضع الكثير من العراقيل والصعوبات على حياة السكان الفلسطينيين، من بينها: منع تخطيط القرى الفلسطينية، والتطبيق التمييزي لقوانين التنظيم والبناء؛ إغلاق بعض المناطق من خلال تعريفها كمناطق إطلاق نار

وتدريبات عسكرية أو كمحميات طبيعية؛ هدم أبار المياه ومصادرة خزانات ماء متنقلة. هذه الممارسات تُبعد السكّان عن المنطقة. على هذا النحو تنتهك إسرائيل قواعد القانون الدولي وجميع الواجبات الملقاة على عاتقها كقوة محتلة في الضفة الغربية، وفي طبيعتها واجب الاعتناء بمصلحة السكّان المحليين واحترام أساليب حياتهم.

منظومتا تخطيط منفصلتان وتميزيتان

يقطن في خربة زنوطة، وهي قرية فلسطينية صغيرة في جنوب جبل الخليل، قرابة ١٥٠ نسمة (٢٧ عائلة) تعتاش على رعاية الماشية وعلى الزراعة. هذه القرية قائمة منذ مئات السنين، وقبل احتلال الضفة الغربية في العام ١٩٦٧ بكثير. في العام ٢٠٠٧، أصدرت الإدارة المدنية أوامر هدم لغالبية منازل القرية. موقف الدولة هو أنّ البنائات ليست قانونية لأنها بُنيت بدون تراخيص. عملياً، لم تتوافر لسكّان القرية أيّ إمكانية للحصول على تراخيص بناء، وذلك أنّ القرية لا تملك خارطة هيكلية. تدّعي الإدارة المدنية أنّه لا مسوّغ لوضع خارطة هيكلية لخربة زنوطة لأنّ المكان يضمّ موقعاً أثرياً. إذا طُبقت أوامر الهدم في خربة زنوطة، فسيبقى السكّان دون سقف يؤويهم، ودون إمكانية للوصول إلى الماء، ودون مصدر لكسب لقمة العيش. هدم المنازل يدوس على كرامة السكّان وعلى ثقافتهم وعلى أسلوب حياتهم، وكلّ ذلك من خلال مخالفة القانون الدولي مخالفة تامة وفظة. في العام ٢٠٠٧، التمس سكّان القرية وجمعية حقوق المواطن ضدّ قرار الإدارة المدنية بهدم القرية، ولا يزال الالتماس قيد التداول.

قصة قرية زنوطة هي غيض من فيض سياسات التخطيط الإسرائيلية في المنطقة C والتطبيق الانتقائي للقانون فيها. تدير إسرائيل في هذه المنطقة جهازاً تخطيطي وتطبيق للقانون يفصلان السكّان على أساس قومي: جهاز تخطيط واحد للمستوطنين، وجهاز آخر للسكّان الفلسطينيين. غالبية المستوطنات لديها خرائط هيكلية تفصيلية تُمكنها من إنشاء المباني السكنية والبنائات العامة، ومن التوسّع المستقبلي. في المقابل، لا تملك الكثير من القرى الفلسطينية في المنطقة C خرائط أو أيّ مستوى من التخطيط على الرغم من أنّها قائمة منذ عشرات السنين. لا تملك غالبية القرى خرائط هيكلية، وفي أحسن الحالات تملك "خرائط حدودية" تشير إلى حدود القرية، وتبغى في الأساس تقليص المنطقة التي يُسمح البناء فيها إلى الحد الأدنى الممكن، ومن خلال تجاهل وضع التخطيط داخل المنطقة المشار إليها. تتعامل الدولة مع التوسّع الطبيعي للقرى (الناجم عن التكاثر السكاني) كتوسّع "غير قانوني". في كل عام، يصدر عدد قليل جداً من تراخيص البناء.

يجري تطبيق جوانب أخرى من سياسة التخطيط على نحو

تمييزي. على سبيل المثال، تدّعي الدولة أنّ وضع خارطة هيكلية لقرية خربة زنوطة غير ممكن بسبب الموقع الأثري القائم في المكان؛ لكن في مستوطنة تل رُميدة الواقعة على موقع أثري مهمّ جرى إضفاء الصبغة القانونية على الاستيطان واستثمرت أموال باهظة في المحافظة على المباني، إلى جانب توفير إمكانيّة تطوير المستوطنة.

لا تتخذ سياسة التخطيط والبناء التي تتبنّاها الإدارة المدنية بعين الاعتبار أساليب حياة السكّان الفلسطينيين في المنطقة C ومصالحهم، وتتسبّب في إلحاق الأذى لمجموعة من الحقوق الإنسانية. كما ذكرنا آنفاً، كلّ محاولة لتوسيع أو تطوير قرية فلسطينية تدفع على نحو فوريّ إلى إصدار أوامر هدم. علاوة على ذلك، بحسب التفسير الفضفاض لمصطلح "بنائية" من قبل الإدارة المدنية، كل عمل ضروريّ وحيويّ (كالقصاراة (التيبيض) ووضع غطاء على بئر ماء قائمة، وتغطية بنائية قائمة بأغطية بلاستيكية أو إقامة خيمة مؤقتة) يصبح غير قانوني. غياب التخطيط يؤثر كذلك على تزويد السكّان بخدمات أساسية، كشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحيّ، إذ يعيش الكثير من السكّان الفلسطينيين دون ربطهم بشبكة الكهرباء ويُضطرونّ كذلك إلى شراء الماء بأسعار باهظة. في الوضع الحاليّ، لا يتبقّى للسكّان سوى خيارين أحلاهما مرّ: مواصلة البناء على أراضيهم الخاصة دون ترخيص، والتحوّل إلى مخالفين للقانون رغم أنفهم، والتخوّف المستمر من الهدم، أو الانتقال إلى المناطق A و B وفقدان ممتلكاتهم الوحيدة، ألا وهي أرض العائلة.

في العام ٢٠١١، أعلنت الإدارة المدنية عن نيّتها إجراء التخطيط لعدد من القرى الفلسطينية في المنطقة C. وبناء على طلب جمعية حقوق المواطن وجمعية "بمكوم" -مخطّون من أجل حقوق في التخطيط- حوّلت لهما الإدارة المدنية قائمة بالمعايير التي يُفترض فيها أن توجّه القرارات في مسألة وضع خرائط هيكلية للقرى. هذه النيّة لم تخرج بعد إلى حيّز التنفيذ، وتحوّم الكثير من الشكوك حول قدرتها على تلبية احتياجات السكّان الفلسطينيين بعد عشرات السنين من القيود والإهمال المتعمّد. علاوة على ذلك، المعايير التي وُضعت تتميز بالتعميمية والضبائية، وستمكن الإدارة المدنية من مواصلة رفض كلّ طلب لخارطة هيكلية، وهذه المرة بادّعاء عدم استيفائه للمعايير الموضوعية.

استُخدمت المعايير الجديدة لرفض طلب واحد من هذا النوع على الأقلّ، وذلك في قرية كردلة. يجري الحديث عن قرية صغيرة تقع في شمال غور الأردن، يسكن فيها نحو ٣٢٠ نسمة (٤٠ عائلة) يعيشون على الزراعة ورعاية الماشية. أراضي القرية بملكية السكّان، وتظهر القرية في الخرائط الانتدابية بدءاً من العام ١٩٣٥. القرية موصولة بشبكة الكهرباء بترخيص من الإدارة المدنية، وموصولة بشبكة المياه من خلال قرية بردلة المجاورة. على الرغم من ذلك، القرية لا تملك

مكانة تخطيطية، ولا يستطيع سكانها بناء منازل سكنية وبنائات زراعية وبنائات عامة، ولا يستطيعون كذلك شق طرق وصول دون المخاطرة بهدمها من قبل الاحتلال. لا مسجد في كردلة ولا مدرسة ولا حضانة ولا بناية للمجلس القروي، وليس فيها شبكة للصرف الصحي، وليس ثمة حلول لصرف المياه العادمة.

رفضت الإدارة المدنية توجهات جمعية حقوق المواطن وجمعية "بمكوم" مخططون من أجل حقوق التخطيط- لإعداد خارطة هيكلية للقرية كي تتوافر للسكان ظروف حياتية لائقة. في أيار ٢٠١٢، رفضت الإدارة المدنية الطلب نهائياً بالاعتماد على المعايير الجديدة. سُوغ الرفض بكون القرية صغيرة وبأن البناء فيها ليس على درجة كافية من الكثافة، وأنها قريبة من قريتين منظمّتين تتوافر فيهما إمكانية التطوير والسكن. هذا القرار يقضي نهائياً على القرية، إذ لن تتمكّن في الظروف الحالية من البقاء لمدة طويلة، وسيكون مصيرها إلى الزوال. هذا الأمر ينتهك انتهاكاً قاسياً أسلوب حياة السكان، ويلحق الضرر بلقمة عيشهم، ويضطرهم إلى هجر بيوتهم وأراضيهم الزراعية والانتقال إلى قرية أخرى.

الحجم المتواضع للقرية والذي شكّل في نهاية الأمر ذريعة مركزية لرفض طلب تخطيطها، ينبع من أن السكان حافظوا على القانون، وامتنعوا لسنوات عديدة من البناء بدون ترخيص. في نهاية المطاف عوقب السكان على عدم إخلالهم بالقانون العسكري.

يبرز التمييز ضد القرى الفلسطينية أكثر فأكثر على ضوء قرار رئيس الحكومة وطاقم وزاري في نيسان ٢٠١٢ إضفاء الصفة القانونية على ثلاث مستوطنات، وهي: سنسنة، بروخين، رحيليم. هذه المستوطنات الثلاث عُرفت في "تقرير طاليا ساسون" كبور استيطانية غير قانونية. في آب ٢٠١٢، وقّع قائد منطقة المركز على الأمر الذي يصادق على خريطة بروخين الهيكلية، ممّا يعني أنّها أصبحت "قانونية".

الإعلان عن مناطق تدريب

عسكرية (مناطق إطلاق النار)

تعمل إسرائيل على إبعاد مجموعة سكانية أخرى عن بيوتها وأراضيها تعيش في ١٢ قرية، وتدعى "مسافر يطا" في جنوبي جبل الخليل. يدير سكان هذه القرى أسلوب حياة تقليدية متميزة. الكثير منهم يعيشون داخل مغاور أو في جوارها، ويكسبون لقمة عيشهم من الزراعة ورعاية الماشية. الكثير من هؤلاء وُلدوا لعائلات تعيش في تلك المنطقة منذ عشرات السنين، وقبل العام ١٩٦٧ بكثير. في العام ١٩٩٩، جدّد الجيش الإسرائيلي مرسومًا يعلن عن منطقة سكن هؤلاء منطقة تدريب عسكرية وأصدر للسكان أوامر إخلاء بادعاء أنّهم

ليسوا سكاناً ثابتين في تلك المنطقة، وكلّ ذلك من خلال تجاهل أسلوب حياتهم المتميّز وثقافتهم الزراعية القديمة. في تشرين الثاني عام ١٩٩٩، أُجّلت قوات الأمن الإسرائيلية نحو ٧٠٠ نسمة بالقوة.

بعد الطرد مباشرة، قدّمت جمعية حقوق المواطن والمحامي شلومو ليكر التماسين للمحكمة العليا باسم السكان. أصدرت المحكمة أمراً احترازياً يأمر الدولة بتمكين السكان من العودة إلى منازلهم ورعاية أغنامهم على أراضيهم، ما دامت الإجراءات القضائية متواصلة. واستمرت الإجراءات لسنوات طويلة.

في تموز ٢٠١٢، أبلغت النيابة العامة المحكمة بأنّه لن يتوافر مكوث ثابت للسكان في غالبية المنطقة التي أعلن عنها كمنطقة تدريبات عسكرية. ما يعنيه هذا البيان هو إخلاء ثمانية من أصل ١٢ قرية وطرد نحو ١٠٠٠ فرد من بيوتهم. تُعرض وزارة الدفاع على سكان القرى فلاحه أراضيهم ورعاية مواشيتهم في أيام السبت والأعياد اليهودية، وفي فترتين أخريين في السنة مدّة كلّ منها شهر واحد. على ضوء إعلان الدولة هذا، أمرت المحكمة محو التماسين دون إصدار قرار قضائي حولهما، وأبقت الأمر الاحترازي قائماً، وهو الأمر الذي يمكن السكان من مواصلة السكن في المنطقة حتّى الأول من تشرين الثاني ٢٠١٢. وجرى تمديد المدّة حتّى الـ ١٦ من كانون الأوّل، نزولاً عند طلب الملتجئين. وحدّدت المحكمة كذلك أنّه في مقدور الملتجئين تقديم التماسات جديدة ضدّ موقف وزير الدفاع. تنوي جمعية حقوق المواطن الالتماس ثانية لدى المحكمة العليا باسم السكان.

تبلغ مساحة المناطق المعرّفة كمناطق تدريب عسكرية نحو ١٨٪ من مساحة الضفة الغربية المحتلة ونحو ٣٠٪ من مساحة المنطقة C. يسكن في هذه المساحات نحو ٥٠٠٠ فلسطيني غالبيتهم من البدو والرعاة الذين يُعتبرون الجمهور الأضعف والأكثر عرضة للأذى من بين سكان الضفة الغربية. الكثير من هذه المجتمعات المحلية سكنت في المكان قبل إغلاق المنطقة. وبسبب القيود العسكرية، إمكانية وصول هؤلاء إلى الخدمات التعليمية والصحية محدودة جداً، ولا تتوافر لديهم مياه جارية ولا كهرباء. علاوة على ذلك، إنّ تقليص إمكانية الوصول إلى المراعي يضرّ بلقمة عيشهم.

هدم آبار المياه

يعاني الكثير من الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية من شحّ في المياه، ومن تزويدها المتقطع، ومن جودتها الرديئة. يتفاقم هذا النقص في أشهر الصيف وفي سنوات الجفاف. في السنوات الأخيرة، مُنِع الفلسطينيون من الوصول إلى عدد من مصادر المياه، لأنّ مناطق كثيرة أُغلقت لغرض تلبية احتياجات المستوطنات، أو بسبب الإعلان عنها كمناطق عسكرية، أو بسبب سيطرة المستوطنين عليها. ثمة أعداد أخذت في الازدياد من العائلات تعتمد على مياه



الأغوار: تهجير بذرائع أمنية.

انتهاك القانون الدولي

تنتهك إسرائيل في سياستها في المنطقة C، على نحو صارخ قواعد القانون الدولي للإنسان، لكنها لا تُنفذ الواجبات الملقة على عاتقها كقوة احتلال في الضفة الغربية. يجب على الدولة المحتلة - في ما يجب- الحفاظ على الوضع الذي كان قائماً عشية الاحتلال والاهتمام بمصلحة السكان الذين يحظون بمكانة "المحميين". يُحظر على الدولة المحتلة المساس بمنشآت مدنية حيوية لبقاء السكان في المنطقة الخاضعة للاحتلال. كذلك يُلقى على عاتق القوة المحتلة واجب الحفاظ على النظام العام والأمن والحياة العامة، وعلى رفاهية السكان المحميين في المنطقة المحتلة، وتوفير احتياجات السكان في جميع المرافق الحياتية.

وبحسب ما تقتضي الواجبات الملقة على قوات الاحتلال في كل ما يتعلق بسياسة التخطيط والبناء، لا يجب على دولة إسرائيل الاعتراف على نحو فوري بالقرى القائمة قبل الاحتلال فحسب، بل يجب عليها كذلك تمكين سكانها من إجراء تخطيط وبناء مستقبليين من خلال مراعاة التكاثر الطبيعي وأسلوب الحياة التقليدي، ورغبة السكان في تحسين ظروف معيشتهم. في مسألة آبار المياه، وبما أن إسرائيل تتحمل مسؤولية مصير ورفاهية السكان، من واجبها توفير المياه لسكان الضفة الغربية. في الأماكن التي تقوم فيها إسرائيل بهدم آبار المياه، لأسباب تتعلق بالتخطيط، من واجبها أن توفر للسكان الذين تضرروا من الهدم مياهًا نظيفة وقابلة للاستعمال بالكمية التي تضمن تلبية احتياجاتهم.

بالنسبة لمسألة مناطق التدريب العسكرية، فإن استخدام المنطقة المحتلة لأغراض عسكرية عامة (كما يحصل في منطقة إطلاق النار ذات الرقم ٩١٨) مناقض للقانون الدولي الذي لا يسمح للقوة المحتلة أن تستخدم المنطقة الخاضعة للاحتلال كما تريد. على القائد العسكري الامتناع عن انتهاك حقوق السكان المحليين ومواردهم، إلا إذا كان الأمر ضرورياً لاحتياجات أمنية موضوعية تتعلق بالنشاط العسكري الميداني. يحظر القانون الدولي كذلك النقل القسري للسكان المحليين، إلا في حالات الطوارئ، وأساساً بغية حمايتهم وحماية ممتلكاتهم.

باهظة الثمن تصلها بالحاويات، وتنفق نسبة كبيرة من دخلها لشرائها. ثمة إسقاطات صعبة للغاية لهذا الوضع على ظروف حياة السكان وعلى حقوقهم الأساسية، لا سيما الحق في الصحة والحق في الاكتساب (بسبب الحاجة إلى الماء للزراعة وسقاية البهائم) وعلى الحق في الحياة والعيش الكريم.

في السنوات الثلاث الأخيرة، تتفاقم الضائقة بسبب قيام الإدارة المدنية وقوات الأمن بهدم آبار المياه في المنطقة، لعدم توافر تراخيص البناء. يستخدم السكان هذه الآبار منذ سنوات طويلة، ومن هنا لا يدور الحديث عن بناء آبار "جديدة"، بل عن ترميم القديمة أو تغطية آبار قائمة لحماية مياه الأمطار التي تتجمع في البئر من التلوث، أو بغية تفادي السقوط فيها. يقوم مفتشو الإدارة المدنية بهدم هذه الآبار على نحو لا يمكن من استخدامها بعد ذلك، ولا يكتفون بإزالة البناء الجديد (غير القانوني حسب ادعائهم، كغطاء البئر). يقوم المفتشون بذلك من خلال مخالفة قوانين التنظيم والبناء. في بعض الأحيان، تهدم الآبار في قرى لا تتوفر فيها المياه الجارية وتشكل فيها الآبار مصدر الماء الوحيد. هدم الآبار يحول حياة الناس إلى جحيم، ويضطر السكان في بعض الحالات إلى مغادرة المنطقة.

بحسب بيانات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، قامت السلطات الإسرائيلية في السنوات الثلاث الماضية بهدم عشرات الآبار، ومنذ منتصف كانون الثاني ٢٠١٢ حتى تشرين الأول من العام نفسه قامت هذه السلطات بهدم ٢٦ بئراً. هاكم بعض الأمثلة: في شباط ٢٠١٢، هدمت الإدارة المدنية تخشبية معدة للسكن، وأربع حظائر غنم وبئر ماء في قرية ثلثة الواقعة في جنوب جبل الخليل. في نيسان ٢٠١٢، هدمت قوات الاحتلال في قرية الديك أربعة مبان سكنية، وأحد عشر مبنى معداً للبهائم، وثلاث غرف زراعية، وأربع آبار ماء. أُجبر ٣٠ شخصاً، ومن بينهم ١٨ طفلاً وولداً، على هجر مكانهم، وتضررت معيشة ثماني عائلات. هُدمت ثلاث آبار ماء أخرى (شكلت مصدراً أساسياً لري الأرض الزراعية) في منطقة المجنونة في قضاء الخليل. في الجُمَل، هدمت القوات الإسرائيلية في شهر نيسان ١٩٨٤ بناية في المنطقة C، ومنها ١٢ بئراً لتجميع المياه؛ والنتيجة: تهجير قسري لـ ١١٦ مواطناً، ٥٥ منهم من الأطفال. في تموز ٢٠١٢، هدمت قوات الاحتلال أربع آبار ماء، واحدة منها في طور البناء. ثلاث من هذه الآبار وفّرت ماء للزراعة لـ ٣٥ فرداً، و ٢٠ منهم من الأطفال. في تشرين الثاني ٢٠١٢، هدمت القوات الإسرائيلية بركتي ماء استخدمتا لري منطقة زراعية في بيت أنون في قضاء الخليل.